

المقدمة

الفقهية الصغرى

على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللهُ

تصنيفُ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فقهه خير عباده في الشرائع، وأوصل إليهم
فضله بدائع الصنائع، وصلى الله وسلم على رسوله محمد، وعلى
آله وصحبه ومن لهديه تجرد.

أما بعد:

فهذه مقدمة صغرى، وذخيرة يسرى، في الفقه على المذهب
الأسنى، مذهب الإمام الرباني، أبي عبد الله أحمد ابن حنبل
الشيباني، بلغه الله غاية الأمانى، تحوي من الطهارة والصلاة أمات
المسائل، التي تشتد إليها حاجة المتفقه العائل، مرتبة في فصول
مترجمة، ومسرودة بعبارة مفهمة.

والله أسأل أن يتقبل مني، ويعفو عني، وينفع بها المتفقهين،
ويذخر أجرها عنده إلى يوم الدين.



فَصْلٌ

في الاستطابة

وهي الاستنجاء بماءٍ أو بحجرٍ ونحوه.

والاستنجاء هو إزالة نجسٍ مُلوّثٍ خارجٍ من سبيلٍ أصليٍّ بماءٍ، أو إزالة حُكْمه بحجرٍ ونحوه، ويُسمى الثاني استجمارًا.

وهو واجبٌ لكلِّ خارجٍ؛ إلا من ثلاثة أشياء: الرِّيحِ والظَّاهِرِ وغيرِ المُلَوّثِ.

ولا يصحُّ استجمارٌ إلا بأربعة شروطٍ:

الأوّل: أن يكون بطاهرٍ مباحٍ يابسٍ مُنقٍ غيرٍ محترمٍ، كعظمٍ وروثٍ وطعامٍ؛ ولو لبهيميةٍ، وكُتِبَ علمٍ.

والثاني: أن يكون بثلاثِ مَسْحَاتٍ، إمّا بحجرٍ ذي شُعْبٍ أو بثلاثة أحجارٍ؛ تعمُّ كلُّ مسحَةٍ المحلِّ، فإن لم تُنقِ زاد، ويُستحبُّ قَطْعُهُ على وترٍ.

والثالث: ألا يُجاوِزَ الخارجُ موضعَ العادة.

والرَّابِعُ: حصولُ الإنقاء.

والإنقاء بماءٍ: عَوْدُ خَشَوْنَةِ الْمُحَلِّ كَمَا كَانَ، وَبِحَجْرٍ
وَنَحْوِهِ: أَنْ يَبْقَى أَثْرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ.
وَظَنُّهُ كَافٍ.



فَصْلٌ

في السَّوَاكِ وَغَيْرِهِ

وهو استعمال عُودٍ في أسنانٍ ولثَةٍ ولسانٍ؛ لإذهاب التَّغْيِيرِ ونحوه.

فَيُسْنُ التَّسْوِكَ بِعُودٍ لَيِّنٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ لَا يَتَفْتَتُ؛ إِلَّا لَصَائِمٍ بعد الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ، وَيُبَاحُ قَبْلَهُ بِعُودِ رَطْبٍ، وَيُسْتَحَبُّ بِيَابِسٍ. ولم يُصَبِّ السُّنَّةُ من استاك بغير عُودٍ.

ويتأكد عند صلاةٍ ونحوها، وتغيُّرِ رائحةٍ فمٍ ونحوه. وسُنُّ الفِطْرَةِ قِسْمَانِ:

الأوَّلُ: واجِبَةٌ، وهي خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عند بلوغٍ، ما لم يَخَفْ على نفسه، وفعله زمن صِغَرٍ أَفْضَلُ.

والثَّانِي: مُسْتَحَبَّةٌ، وهي اسْتِحْدَادٌ - وهو حَلْقُ العَانَةِ -، وحَفُّ شَارِبٍ أو قِصُّ طَرْفِهِ، وتَقْلِيمُ ظُفْرِ، وَنَتْفُ إِبْطٍ، فَإِنْ شَقَّ حَلَقَهُ أو تَنَوَّرَ.



فَصْلٌ فِي الْوُضُوءِ

وهو استعمالُ ماءٍ طهورٍ مباحٍ في الأعضاء الأربعة: الوجه،
واليدين، والرَّأس، والرَّجلين على صفةٍ معلومةٍ.

وشروطه ثمانية:

الأوَّلُ: انقطاعُ ما يُوجبه.

والثَّانِي: النِّيَّةُ.

والثَّالِثُ: الإِسْلَامُ.

والرَّابِعُ: العَقْلُ.

والخامسُ: التَّمْيِيزُ.

والسَّادِسُ: الماءُ الطَّهَوْرُ المَبَاحُ.

والسَّابِعُ: إزالةُ ما يمنع وصوله إلى البَشَرَةِ.

والثَّامِنُ: استنجاءُ أو استجمارُ قبله.

وشُرْطٌ أيضًا دخولُ وقتٍ على من حَدَثُهُ دائِمٌ لفرضه.

وواجبه: التَّسْمِيَةُ مع الذُّكْرِ.

وفروضه ستة:

الأوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْفَمُ بِالْمُضْمَضَةِ وَالْأَنْفُ
بِالاسْتِنشَاقِ.

والثَّانِي: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

والثَّلَاثُ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.

والرَّابِعُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

والخَامِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى.

والسَّادِسُ: الْمَوَالَاةُ بِأَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ
الْعَضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ بَقِيَّةِ عَضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ أَوَّلُهُ، بِزَمَنِ مَعْتَدِلٍ أَوْ
قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَيَسْقُطَانِ مَعَ غُسْلِ عَنِ حَدِيثِ أَكْبَرَ.

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الأوَّلُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا.

والثَّانِي: خُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِي الْبَدَنِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا، أَوْ
نَجَسٍ سِوَاهُمَا إِنْ فُحِشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

والثَّالِثُ: زَوَالُ عَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ
غَيْرِ مُسْتَنِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَالرَّابِعُ: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مَتَّصِلٍ بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ.

وَالخَامِسُ: لِمَسِّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْآخَرَ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ.

وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءٌ مَمْسُوسٍ فَرْجُهُ أَوْ مَلْمُوسٍ بَدْنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ
شَهْوَةً.

وَالسَّادِسُ: غَسْلُ مَيِّتٍ، وَالغَاسِلُ: مَنْ يُقَلِّبُ الْمَيِّتَ وَيُبَاشِرُهُ
لَا مِنْ يَصَبِّ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَالسَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ.

وَالثَّامِنُ: الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ - أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا.

وَكُلُّ مَا أَوْجِبَ غُسْلًا أَوْجِبَ وَضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةً وَشَكَّ فِي حَدِيثٍ، أَوْ عَكْسُهُ = بَنَى عَلَى

يَقِينِهِ.



فَصْلٌ في المسحِ على الخُفَّينِ

وهو إمرارُ اليدِ مبلولةً بالماءِ فوقَ أكثرِ خفِّ ملبوسٍ بقدمٍ على صفةٍ معلومةٍ.

فيمسحُ مقيمٌ ومسافرٌ دونَ مسافةٍ قصرٍ وعاصٍ بسفره يوماً وليلاً، ومسافرٌ سفرَ قصرٍ لم يعصِ به ثلاثةَ أيامٍ بليالهنَّ.

وابتداءُ المدةِ: من حَدَثٍ بعدَ لبسِ الخُفَّينِ.

ويصحُّ المسحُ على الخُفَّينِ بثمانيةِ شروطٍ:

الأوَّلُ: لبسُهُما بعدَ كمالِ طهارةٍ بماءٍ.

والثَّاني: سترُهُما لمحلِّ فرضٍ.

والثَّالثُ: إمكانُ مشيِّ بهما عُرفاً.

والرَّابِعُ: ثبوتُهُما بنفسِهِما أو بنَعْلينِ.

والخامسُ: إباحَتُهُما.

والسَّادسُ: طهارةُ عَيْنِهِما.

وَالسَّابِعُ: عَدَمُ وَصْفِهِمَا الْبَشَرَةَ.

وَالثَّامِنُ: أَلَا يَكُونُ وَاسِعًا يُرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ.

وَيَبْطُلُ وَضوءٌ مَنْ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ - فَيَسْتَأْنِفُ الطَّهَارَةَ - فِي

ثَلَاثِ أَحْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: ظَهورُ بَعْضِ مَحَلِّ الْفَرْضِ.

وَالثَّانِي: مَا يُوجِبُ الْعُسْلَ.

وَالثَّلَاثُ: انْقِضَاءُ الْمَدَّةِ.



فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ

وهو استعمالُ ماءٍ طهورٍ مُباحٍ في جميعِ بدنِه على صفةٍ معلومةٍ.

وموجباتُ الغُسلِ سبعةٌ:

الأوَّلُ: انتقالُ منيٍّ ولو لم يخرج، فإذا اغتسلَ له ثمَّ خرجَ بلا لَذَّةٍ لم يُعَدَّه.

والثَّاني: خروجُه من مَخْرَجِه، وتُشترطُ لَذَّةٌ في غيرِ نائمٍ ونحوه.

والثَّالثُ: تغييبُ حَشْفَةٍ أصليَّةٍ متَّصلةٍ بلا حائلٍ، في فَرْجٍ أصليٍّ.

والرَّابِعُ: إسلامُ كافرٍ ولو مرتدًّا أو مميِّزًا.

والخامسُ: خروجُ دمِ الحيضِ.

والسَّادسُ: خروجُ دمِ النَّفاسِ، فلا يجبُ بولادةٍ عَرَتِ عنه، ولا بإلقاءِ عَلَقَةٍ أو مُضْغَةٍ لا تخطيطُ فيها.

وَالسَّابِعُ: مَوْتُ تَعَبُدًا غَيْرَ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٍ ظَلَمًا.

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ أَيْضًا:

الْأَوَّلُ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

وَالثَّانِي: النِّيَّةُ.

وَالثَّلَاثُ: الْإِسْلَامُ.

وَالرَّابِعُ: الْعَقْلُ.

وَالخَامِسُ: التَّمْيِيزُ.

وَالسَّادِسُ: الْمَاءُ الطَّهْوَرُ الْمَبَاحُ.

وَالسَّابِعُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ.

وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ.

وَفَرْضُهُ وَاحِدٌ أَيْضًا؛ وَهُوَ أَنْ يَعْصَمَ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدْنِهِ وَدَاخِلَ

الْفَمِ وَالْأَنْفِ.

وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ.



فَصْلٌ فِي التَّيْمَمِ

وهو استعمالُ تُرابٍ معلومٍ لمسحِ وجهِ ويديهِ على صفةٍ معلومةٍ.

وشروطه ثمانيةٌ:

الأوَّلُ: النِّيَّةُ.

والثَّانِي: الإِسْلَامُ.

والثَّالِثُ: العَقْلُ.

والرَّابِعُ: التَّمْيِيزُ.

والخَامِسُ: استِنجَاءُ أو استِجْمَارُ قَبْلَهُ.

والسَّادِسُ: دُخُولُ وَقْتِ مَا يَتِيَمُ لَهُ.

والسَّابِعُ: العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، إِمَّا لِفَقْدِهِ، وَإِمَّا لِلتَّضَرُّرِ

بَطْلِهِ أو اسْتِعْمَالِهِ.

والثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مَبَاحٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ لَهُ غَبَارٌ

يَعْلَقُ بِاليَدِ.

وواجبُه : التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ.

وفروضُه أربعةٌ :

الأوَّلُ : مسحُ الوجهِ.

والثَّانِي : مسحُ اليدينِ إلى الكوعينِ.

والثَّالِثُ : التَّرتِيبُ.

والرَّابِعُ : موالاةٌ بقَدْرِهَا فِي وضوءٍ.

ويستقطنُ مَعَ تَيَمُّمٍ عَن حَدَثٍ أَكْبَرَ.

ومبطلاتُه أربعةٌ :

الأوَّلُ : مبطلُ ما تَيَمَّمُ لَهُ.

والثَّانِي : خروجُ الوقتِ.

والثَّالِثُ : وجودُ ماءٍ مقدورٍ على استعمالِهِ بلا ضَرَرٍ.

والرَّابِعُ : زوالُ مُبِيحٍ لَهُ.



فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ

وهي أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ، مفتحةٌ بالتكبير مختمةٌ بالتسليم.

وشروطُ الصَّلَاةِ نوعان: شروطٌ وجوبٌ وشروطٌ صحَّةٍ:

فشروطُ وجوبِ الصَّلَاةِ أربعةٌ:

الأوَّلُ: الإسلامُ.

والثَّاني: العقلُ.

والثَّالثُ: البلوغُ.

والرَّابِعُ: النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

وشروطُ صحَّةِ الصَّلَاةِ تسعةٌ:

الأوَّلُ: الإسلامُ.

والثَّاني: العقلُ.

والثَّالثُ: التَّمْيِيزُ.

والرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.

والخامسُ : دخولُ الوقتِ.

والسادسُ : سترُ العورةِ بما لا يَصِفُ البَشْرَةَ.

فعورةُ الذَّكْرِ البالغِ عشراً والحرَّةُ المُميِّزةُ والأُمَّةُ - ولو مُبَعَّضَةً - : ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وعورةُ ابنِ سبعٍ إلى عشرٍ : الفَرْجَانِ، والحرَّةُ البالغةُ كُلُّها عورةٌ في الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

وشُرْطُ في فرضِ الرَّجْلِ البالغِ سترُ جميعِ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ بلباسٍ.

والسَّابعُ : اجتنابُ نجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها في بدنٍ وثوبٍ

وبُقْعَةٍ.

والثَّامنُ : استقبالُ القِبْلَةِ.

والتَّاسِعُ : النِّيَّةُ.



فَصْلٌ

في أركانِ الصَّلَاةِ وواجباتِها وسُنَنِها

وأقوالُ الصَّلَاةِ وأفعالُها ثلاثةٌ أقسامٌ:
 الأوَّلُ: ما تبطلُ الصَّلَاةُ بتركِه عمدًا أو سهوًا، وهو الأركانُ.
 والثَّاني: ما تبطلُ الصَّلَاةُ بتركِه عمدًا لا سهوًا، وهو
 الواجباتُ.

والثَّالثُ: ما لا تبطلُ بتركِه مطلقًا، وهو السُّننُ.
 فأركانُ الصَّلَاةِ أربعةٌ عشرَ:
 الأوَّلُ: قيامٌ في فرضٍ مع القدرة.
 والثَّاني: تكبيرةُ الإحرامِ، وجهرُها بها وبكلِّ ركنٍ وواجبٍ
 بقدر ما يُسمعُ نفسه فرضً.

والثَّالثُ: قراءةُ الفاتحةِ.

والرَّابِعُ: الرُّكوعُ.

والخامسُ: الرَّفْعُ منه.

والسَّادِسُ : الاعتدالُ عنه.

والسَّابِعُ : السُّجُودُ.

والثَّامِنُ : الرَّفْعُ مِنْهُ.

والتَّاسِعُ : الجَلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

والعَاشِرُ : الطُّمَأْنِينَةُ.

والْحَادِي عَشَرَ : التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، بَعْدَ مَا يُجْزَى مِنْ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَالْمَجْزَى مِنْهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

وَالثَّانِي عَشَرَ : الْجَلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ .

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ : التَّسْلِيمَتَانِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَرَّتَيْنِ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) ، وَيَكْفِي فِي النَّقْلِ وَالْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً .

وَالرَّابِعَ عَشَرَ : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ .

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ :

الأوَّلُ : تَكْبِيرُ الْإِنْتِقَالِ .

والثَّانِي : قَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِإِمَامٍ وَمَنْفَرِدٍ .

وَالثَّلَاثُ : قَوْلُ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمَنْفَرِدٍ .

- والرَّابِعُ: قولُ (سبحانَ ربِّيَ العَظِيمِ) في الرُّكُوعِ.
والخامسُ: قولُ (سبحانَ ربِّيَ الأَعلى) في السُّجُودِ.
والسَّادِسُ: قولُ (ربِّ اغفرْ لي) بين السَّجْدَتَيْنِ.
والسَّابِعُ: التَّشْهَدُ الأوَّلُ.
والثَّامِنُ: الجُلُوسُ له.
وأما سُنَّها فما بقِيَ من صِفَتِها.



فَصْلٌ

في مواقيتِ الصَّلَاةِ

ووقتُ صلاةِ الظُّهرِ من زوالِ الشَّمْسِ - وهو مَيْلُهَا عن وَسْطِ السَّمَاءِ -، إلى أن يصيرَ ظلُّ الشَّيْءِ مثله بعدَ ظلِّ الزَّوالِ.

ثمَّ يليه وقتُ صلاةِ العَصْرِ من خروجِ وقتِ الظُّهرِ إلى أن يصيرَ ظلُّ الشَّيْءِ مثليه بعدَ ظلِّ الزَّوالِ، وهو آخِرُ وقتِهَا المختارِ، وما بعدَ ذلكَ وقتُ ضَرُورَةٍ إلى غروبِ الشَّمْسِ.

ثمَّ يليه وقتُ المغربِ من غروبِ الشَّمْسِ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

ثمَّ يليه الوقتُ المختارُ للعِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ، ثمَّ هوَ وقتُ ضَرُورَةٍ إلى طلوعِ الفجرِ الثَّانِي، وهوَ البياضُ المعترضُ بالمشرقِ، ولا تُظْلَمَةٌ بعده.

ثمَّ يليه وقتُ الفجرِ من طلوعِ الفجرِ الثَّانِي إلى شروقِ الشَّمْسِ.



فصل

في مَبطلاتِ الصَّلَاةِ

ومبطلاتُ الصَّلَاةِ ستَّةُ أنواعٍ:

الأوَّلُ: ما أخلَّ بشرطها؛ كمبطل طهارة، واتصال نجاسة به إن لم يُزلها حالاً، وعدم استقبال القبلة حيث شرط استقبالها، وبكشف كثير من عورة إن لم يستره في الحال، وبفسخ نية وتردد فيه، وبشكّه.

والثَّاني: ما أخلَّ بركنِها؛ كترك ركنٍ مطلقاً؛ إلا قياماً في نفل، وزيادة ركنٍ فعليٍّ، وإحالة معنى قراءة في الفاتحة عمداً، وعملٍ متوالٍ مُستكثرٍ عادةً من غير جنسها؛ إن لم تكن ضرورةً كخوفٍ وهربٍ من عدوٍّ ونحوه.

والثَّالثُ: ما أخلَّ بواجبها؛ كترك واجبٍ عمداً، وتسبيح ركوعٍ وسجودٍ بعد اعتدالٍ وجلوُسٍ، ولسؤالٍ مغفرةٍ بعد سجودٍ.

والرَّابِعُ: ما أخلَّ بهيئتها؛ كرجوعه عالمًا ذاكراً لتشهُدٍ أوَّلٍ بعد شروعٍ في قراءةٍ، وبسلامٍ مأمومٍ عمداً قبل إمامه، أو سهواً ولم

يُعَدُّهُ بَعْدَهُ، وَبِتَقَدُّمِ مَأْمُومٍ عَلَى إِمَامِهِ، وَبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا مَطْلَقًا.

وَالْخَامِسُ: مَا أَخْلَى بِمَا يَجِبُ فِيهَا؛ كَقَهْقَهَةٍ وَكَلَامٍ، وَلَوْ قَلَّ أَوْ سَهْوًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ لَتَحْذِيرٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ، وَمِنْهُ سَلَامٌ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ فِي فَرَضٍ عَمْدًا.

وَالسَّادِسُ: مَا أَخْلَى بِمَا يَجِبُ لَهَا؛ كَمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَهَا.



فَصْلٌ

فِي سَجُودِ السَّهْوِ

وهو سجدتانٍ لذهولٍ في صلاةٍ عن سببٍ معلومٍ.
ويُشرعُ لثلاثةِ أسبابٍ: زيادةٍ ونقصٍ وشكٍّ.
وتجري عليه ثلاثةُ أحكامٍ: الوجوبُ، والسُّنَّةُ، والإباحةُ.
فيجبُ إذ زاد فعلاً من جنسِ الصَّلَاةِ؛ كركوعٍ وسجودٍ، أو
سَلَّمَ قبلَ إتمامها، أو تركَ واجباً.
ويُسَنُّ إذا أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ محله سهواً.
ويباحُ إذا تركَ مسنوناً.
ومحله قبلَ السَّلَامِ ندباً؛ إلا إذا سَلَّمَ عن نقصِ ركعةٍ فأكثرَ
فبعده ندباً، لكن إن سجدهما بعده تشهدَ وجوباً التَّشَهُّدَ الأخيرَ، ثمَّ
سَلَّمَ.

ويستقطُّ في ثلاثةِ مواضعَ:

الأوَّلُ: إن نسيَ السُّجُودَ حتَّى طالَ الفصلُ عُرفاً.

والثَّانِي : إنَّ أَحَدَثَ .

وَالثَّلَاثُ : إنَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

وَمَنْ قَامَ لِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ .

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا وَذَكَرَهُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ
وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ ؛ وَإِلَّا حُرْمٌ ؛ إِلَّا إِنْ تَرَكَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ فَاسْتَمَّ
قَائِمًا وَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ فَيُكْرَهُ .

وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ ، أَوْ عَدَدِ رُكْعَاتٍ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بَنَى
عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ الْأَقْلُ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .
وَبَعْدَ فِرَاغِهِ مِنْهَا فَلَا أَثَرَ لِلشُّكِّ .

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

لَيْلَةَ الْأَحَدِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ جَمَادَى الثَّانِيَةِ
سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
بِمَدِينَةِ الرَّيَاضِ ، حَفَظَهَا اللَّهُ دَارًا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ